وايا بها انلم تطاوعه في الحماع المفسد
لحجها والرابع الدم اللازم بقتل الصيد
وقطع النبات فهو دم تخيير وتعديل
فيتخير فيما له مثل من النعم بين ذبح
مثله والتصدق به على مساكين الحرم
ولا يجزي تمليكه حيا ويسن ان يشتري
بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم او يصوم عن كل مد يوما وفيما لا مثل
له مثل الشجرة التي دون سبع الكبيرة يقوّمها
ويشتري بقيمتها طعاما ويتصدق
به على مساكين الحرم او يصوم عن كل مد يوما
وهكذا ما لا مثل له واذا اشارك المحرم
حلالا في قتل صيد فعلى المحرم القسط
بحسب

بحسب الروس فرع يحرم على المحرم اكل
ما صاده حلال له او باعانة ولا جزاء والله
اعلم **باب الاحصار** والفوات
من احصر عن الحج او العمرة بنحو عدو او
سيل او نحوه تحلل جوازا حاجا كان او معتمرا
والاولى للحاج ومعتمر امتنع زمن احرامه
الصبر ان كان حازه الى الاحصار بغلبة
ان غلب على ظنه انكشاف العدو وامكان
الحج او قبل ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله
اما اذا امكنه سلوك طريق اخرى ولو
بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت
شروط استطاعته فيلزمه سلوكه
وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة

Copyright © King Saud University